

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 65 @

أعلم : أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام ثلاثة : .

أولها - وهو أشرفها ((القرآن)) لتمييزه عن البقية بإعجازه من أوجه كثيرة ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهر ، محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة سمه لمحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه في الصلاة وبتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشر حسنة ، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد ، وكرهته عندنا . وبتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذكر ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجري في الصلاة ، بل يبطلها ، ولا يسمى قرآنا ، ولا يعطي قارئه بكل حرفي عشرا ، ولا يمنع بيعه ، ولا يكره اتفاقاً ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً . .

ثانيها - كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها . .

ثالثها - بقية الأحاديث القدسية ، وهي ما نقل إلينا آحاداً عنه ، مع إسناده لها عن ربه ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولاً وقد تضاف إلى النبي ، لأنه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا تضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : ((قال الله تعالى)) ، وفيها : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ، واختلف في بقية السنة ، هل هو كله يوحى أولاً ؟ وآية ((وما ينطق عن الهوى)) تؤيد الأول ؟ ومن ثم قال : ((إلا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه)) . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفية الوحي ، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفية ، كرؤيا النوم ، والإلقاء في الروح ، وعلى لسان الملك . ولراويها صيغتان : إحداهما أن يقول : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ، ((قال الله تعالى)) ، فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى واحد)) انتهى .